الدورة الثالثة والعشرون

لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

القرارات والتوصيات

الصادرة عن

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

في

دورة مؤتمره الثالثة والعشرين

المنعقدة في المدينة المنورة

19- 23 صفر 1440هـ، الموافق : 28 أكتوبر - 01 نوفمبر 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم :217 (23/1)

بشأن

زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة ، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ ، الموافق: 28أكتوبر - ا نوفمبر 2018م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي ، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله ،

قرر ما يلي:

1. الصغيرة هي من لم تبلغ الحلم ، والمعول عليه في تحديد سن الزواج ، هو البلوغ بالسن من الخامسة عشرة إلى السادسة عشرة لانضباطه ، كما قرر الفقهاء.
2. شريعة الإسلام لم تحدد سنا لإبرام عقد الزواج ، أما سن الدخول بالزوجة ، فهو من الأمور التي تتحدد بحسب أحوال الزمان والمكان ، وبحسب صلاحية طرفي العقد للزواج وتكوين الأسرة.
3. للأبِ بما يحمله من شفقة ورحمة تجاه ابنته وبما يجب عليه من رعاية المصلحة ، الحقُّ في تزويج ابنته ، بعد أخذ إذن القاضي ، وإذا ثبت أن في التزويج ضرراً لها منع الأب من تزويجها ، أما غير الأبِ فلا يجوز له تزويج الصغيرة حتى تبلغ بالسن المحددة في الفقرة (1).
4. تحديد سن تزويج الصغيرات بإذن القاضي ، يوكل أمره إلى ولي الأمر في كل دولة تقرره بحسب ظروف الزمان والمكان والسن ، بما يحقق المصلحة للجميع.
5. يجب مراعاة مصلحة الفتاة ، عند التزويج.

6. ولاية الأب أو غيره من الأولياء على الفتاة مقيدة بتحقيق مصلحتها.
7. إذنُ الفتاة عند تزويجها لازم ، ولا يجوز تزويجها بغير إذنها ورضاها ، وذلك عملا بقوله عليه الصلاة والسلام: " والبكر تستأمر وإذنها صماتها ، والثيب أحق بنفسها من وليها" ، وإذا حدث تزويجها بغير رضاها كان لها الحق في طلب الفسخ.
8. لكل بلد الحق في تحديد السن المناسبة للزواج ، حسب ما يراه محققا لمصلحة الفتاة والأسرة والمجتمع ، وله الحق في تقرير عقوبة مناسبة لمن يزوجُ الفتاة الصغيرة بغير إذن القاضي.
9. يتعين وضع ضوابط صحية لتزويج الصغيرات ، بحد أدناه ما بين سن خمسة عشر عاما ، و ستة عشر عاما ، ولا يجوز تزويج الفتاة بدون هذه الضوابط ، ويكون تقدير هذه الضوابط من الأطباء الثقات.

والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم :218 (23/2)

بشأن

أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة (استكمال ما سبق)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة ، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ، الموافق: 28أكتوبر - ا نوفمبر 2018م.

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) خلال الفترة 31نوفمبر-1ديسمبر 2017م ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار المجمع رقم: 186 (20/1) فقرة (1) من تعريف الإعسار والمدين المعسر ، ويراعي العرف في تحديد تطبيقات الإعسار.

ثانياً: التأكيد على ما ورد في الفقرة (2) من القرار السابق بخصوص ضابط الإفلاس ، مع مراعاة مايلي:

(1) لا يكون الإفلاس إلا بحكم قضائي.

(2) أحكام الإفلاس تجرى على الشخص الطبيعي والاعتباري على السواء.

ثالثاً: التأكيد على ما ورد في الفقرات: (ثانياً ، وثالثاً ، ورابعاً) من القرار السابق الإشارة إليه.

رابعاً: من مسائل الإعسار والإفلاس في المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

(1) التعثر عن السداد هو إعسار ، و لا يعتبر إفلاساً من الناحية الشرعية إذا كانت الأصول التي تملكها المؤسسة أو الشركة تفي بديونها ، وللدائن اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم بالتفليس ، وكذلك للشركة أو المؤسسة المدينة اللجوء إلى القضاء لإلزام الدائنين بالإنظار (Restructuring) .

(2) من الحلول المقترحة لمعالجة الإعسار (تعثر) الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية:

أ- بذل أصل مالي معين ، أو منفعة عين معينة لسداد الدين المستحق

ب- تحويل الديون إلى أسهم (رسملة) عن طريق زيادة رأس مال الشركة المدينة من خلال إصدار أسهم عادية يساهم فيها الدائن بدينه المستحق على الشركة ، فيصبح مالكا لحصة في الشركة وموجوداتها بمقدار ما كان له من دين المدينة.

(3) اتفاق الشركة أو المؤسسة المدنية مع الدائن على الإنظار حسب ما تراه جهة خبيرة معتمدة بتقدير أوضاع الشركة أو المؤسسة وتحديد شروط الإنظار إن لزم الأمر.

ثانياً توصيات عامة:

(1) يوصي المجلس بدراسات موسعة مستفيضة للحلول العملية لمعالجة الاعسار (تعثر) في المؤسسات المالية بما يحفظ حقوق جميع الأطراف.

(2) يوصي المجلس بأهمية سن أنظمة وقوانين تحمي المتعاملين مع الشركة من دائنين ومدينين مع مراعاة حفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة لتصحيح أوضاعها المالية.

(3) يوصي المجلس الجهات ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص الجهات القضائية بالعناية بالمبادئ القضائية المواكبة للتطورات المعاصرة في مجال الإعسار والإفلاس.

(4) يوصي المجلس أمانة المجمع باستكمال دراسة موضوع أثر الإعسار والإفلاس على الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، بما في ذلك حالة إعسار أو إفلاس الشركة المحدودة المسؤولية مع كون مالكها الرئيس ما زال موسراً.

والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم :219 (23/3)

بشأن

المفطرات في مجال التداوي (استكمال ما سبق)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة ، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ ، الموافق: 28أكتوبر- ا نوفمبر 2018م.

استكمالا لقرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 93 (10/1) بشأن المفطرات في مجال التداوي ، والذي حدد المسائل المطلوب بحثها في هذه الدورة ، وهي:

1. بخاخ الربو.
2. الفصد والحجامة.
3. أخذ عينة من الدم للفحص المخبري ، ونقل الدم من المتبرع به ، أو تلقي الدم المنقول.
4. الغسيل الكلوي الدموي ، والغسيل الكلوي البريتواني.
5. ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل أو منظار.
6. العمليات الجراحية بالتخدير العام.

وبعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص الموضوع ، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي:-

- المفطرات هي تعمدُ الأكل والشرب والجماع-وما في معناه- والقيء.

- الجوف الذي يفسد الصوم بما يصل إليه هو ما تجاوز الحلق إلى الجهاز الهضمي ، ووصل إلى المعدة مغذياً كان أم غير مغذٍ ، من طريقٍ معتاد أو غير معتاد.

أ. <u>ما لا يفسد معه الصيام.</u>

1. بخاخ الربو لا يؤثر على صحة الصوم ، فهو يستهدف الجهازَ التنفسي ، وما يصل إلى المعدة منه جزء يسير مغتفر غير مقصود ، أقل مما يصل المعدةَ من بقايا المضمضة والسواك.
2. سحب الدم للتحاليل المخبرية أو التبرع به.
3. كل ما يدخل عن طريق الشرج من حقن وتحاميل ومنظار ومراهم ، ما عدا الحقن المغذية.
4. لصقة إزالة الشعور بالجوع.
5. عملية شفط الدهون مالم تترافق باستخدام السوائل المغذية.
6. المنظار الشرجي وإصبع الفحص الطبي.
7. الحجامة والفصد.
8. فقد الوعي (الاغماء) بسبب التخدير العام لجزء من النهار ، ولو استمر فقدان الوعي بقية يومه ؛ إن كان قد وقع التخدير أثناء الصوم ، مالم يصاحب ذلك إعطاء السوائل.

ب. <u>ما يفسد الصوم:</u>

1. كل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزاً الفم والبلعوم ، و مما هو محيل- هاضم- للطعام ، وهو المريء والأمعاء الدقيقة.
2. كل ما يتغذى به جسم الصائم ، ومن أي منفذ طبيعي ، لأنه في معنى الأكل ، ولمنافاته لمقصد الصوم كالحقنة المغذية.
3. جهاز التبخير الرئوي (البنيوليزر) المستخدم في علاج الربو مفطر ، لأن الكمية الداخلة منه إلى المعدة أكبر بكثير من القدر المعفو عنه.
4. نقل الدم لاحتوائه على كمية كبيرة من الماء.

5. الغسيل الكلوي البريتواني والدموي ، لما فيه من إدخال كمية كبيرة من الماء والأملاح والسكر.
6. الكبسولات المستخدمة في بخاخ الربو المحتوية على البودرة الجافة ، لخروج جزء منها وهو جرم يصل إلى المعدة.

التوصيات:

1. دور الطبيب المعالج مهم جداً في تحديد الضرورة أو الحاجة إلى إجراء مداخلات علاجية أو تشخيصية يمكن أن تفسد الصوم. فإذا لم تكن هناك ضرورة لذلك الإجراء ، وأمكن تأجيله لوقت الفطر ، فعليه أن يشير على مريضه بذلك.
2. العمل على توعية المرضى بكل ما يتعلق بأداء عبادتهم على الوجه الصحيح المجزئ شرعاً ، والدعوة إلى الرجوع إلى أهل العلم الثقات فيما قد يشكل عليهم من مسائل الصوم.
3. إعلام المريض بالفشل الكلوي الذي لا يرجى برؤه ؛ بعدم الصوم حفاظاً على حياته ، فهو معذور ، وعليه فدية طعام مسكين عن كل يوم.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم : 220(4/23)

بشأن

خفاض الإناث في الفقه الإسلامي
(Clitoral Hood Reduction Surgery)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة ، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ ، الموافق: 28أكتوبر - ا نوفمبر 2018م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع خفاض الإناث في الفقه الإسلامي (Clitoral Hood Reduction Surgery)، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله ،

قرر مايلي:

1. خفاض الإناث في الفقه الإسلامي يقصد به قطع قدر يسير من القُلفة (الجلدة المستعلية) التي فوق البظر مع ترك البظر نفسه سليمًا. وهذه العمليَّة تسمى عملية خفاض غطاء البظر ، (Surgery Reduction Hood Clitoral)، أو عمليَّة تخفيض قُلفة البظر.
2. الخفاض عادة اجتماعية قديمة وجه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تهذيبها على الشكل الذي يحمي الأنثى من تجاوز الحد المعتاد.
3. خفاض الإناث المشار إليه في الفقرة (١) محل خلاف بين أهل العلم ، ولا يمارس في أكثر بلدان العالم الإسلامي ، وقد أباحه عدد من الفقهاء ضمن الضوابط والشروط التي ينبغي أن تتوفر عند إجرائه ومنها أن يكون تحت إشراف طبي.

4. لا يجوز المساس بأي جزء من أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي، عدا ما ذكر في الفقرة(1)؛ لما فيه من الإضرار بالإناث وحياتهن الزوجية، وهذا الفعل تحرمه الشريعة الإسلامية ويُجرّم فاعله شرعاً، ويؤيد المجمع الإجراءات المتخذة من قبل حكومات الدول الإسلامية للقضاء على هذه التجاوزات.

5. لا يدخل خفاض الإناث المقرر هنا ضمن مصطلح تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو قطعها (FGM) mutilation genital Female))، المنصوص على منعها، والتحذير منها لدى المنظمات الصحية الدولية، وخصوصا منظمة الصحة العالمية.

توصية:

يطالب مجلسُ المجمع منظمةَ الصحة العالمية بإعادة طرح موضوع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (FGM mutilation genital Female) للدراسة بإشراك القيادات الدينية والمجتمعية والطبية، لتحسين فهمها ومعرفة حكمها وتحديث معلوماتها الدينية، والاستعانة بالممارسين الطبيين المعاصرين في المستشفيات؛ عند حاجة النساء إلى الخفاض، وتوضيح الفرق بينه وبين غيره من الأنواع المتفق على تجريمها.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 221(23/5)

بشأن

الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة ، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ ، الموافق: 28أكتوبر - ا نوفمبر 2018م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات ، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله ،

قرر ما يلي:

أولاً: التطرف بجميع اشكاله وأنواعه حرامٌ بنصوص الكتاب والسنة ، وتزداد الحرمة إذا أدى بصاحبه إلى الاعتداءعلى الانفس والأعراض والأموال والعقول والأديان.

ثانياً التوصيات:

أولاً: النهوض بالخطاب الديني في المساجد مضموناً وأسلوباً ، وذلك بربطه بأحداث المجتمع وبالواقع المعاش.

ثانياً: النهوض بوظيفة الإمام والمؤذن في المسجد من خلال رفع المستوى المعيشي والوظيفي لهما ، ومن خلال عقد دورات وبرامج تأهيلية في مجال الوعظ والإرشاد لكل العاملين في المساجد.

ثالثاً: إنشاء مراكز للقرآن الكريم في كل دولة ، يشرف عليها مجموعة متميزة من المختصين في القراءات القرآنية و علوم القرآن الكريم ، وتزويد هذه المراكز بأحدث الوسائل التعليمية لمواجهة الفكر المتطرف.

رابعاً: اختيار المفتين الأكفاء ممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء وتعيينهم في مختلف مدن وأقاليم كل دولة ، ودعوة الدول إلى اعتماد الإفتاء الجماعي في المسائل والنوازل العامة إحياءً لفقه الاجتهاد الجماعي ، وإلى وضع تشريعات تمنع غير المؤهلين للتصدي للإفتاء ووضع عقوبات رادعة لهم.

خامساً: تحديث المساقات الدراسية وتطويرها في المؤسسات التعليمية باتجاه فتح مضامينها على ثقافة احترام حقوق الانسان ، ونبذ العنف والتطرف والإرهاب والإلحاد ، والاعتراف بحق الآخر في التنوع والاختلاف.

سادساً: بناء المناهج التعليمية بما يتوافق مع عقيدة الأمة وثوابتها ، وبشكل يجمع بين الأصالة والمعاصرة ، ومراجعة ما قد تتضمنه من مضامين مغلوطة عن الإسلام والعمل على تصحيحها.

سابعاً: دعوة المؤسسات الإعلامية إلى تبني خطاب الوسطية والاعتدال فيما تقدمه من برامج ، وإلى الاعتماد على الحقائق والبعد عن الاشاعات.

ثامناً: العمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة لمصطلحات شرعية كالجهاد والخلافة والولاء والبراء. والحاكمية وغيرها من الموضوعات التي يستغل بها الشباب للصراعات.

تاسعاً: إدراج مساقات ومواد دراسية في المدارس والجامعات تركز على نبذ العنف والجريمة والتعصب ، وتعمل على تعزيز الوعي بحرمة الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض.

عاشراً: إطلاق برنامج ثقافي نوعي شامل في المجتمع تقوم على رعايته مؤسسات الدولة ذات العلاقة بهدف تصحيح النظرة إلى الإسلام وتعاليمه ، وترسيخ الثوابت الشرعية التي غفل عنها الناس وأهملها الدعاة والمفكرون.

أحد عشر: إقرار سياسة تعليمية تقوم على تعزيز قيم التسامح والمواطنة والتفكير الناقد واحترام الرأي الآخر.

ثاني عشر: دعوة الدول والمجتمعات إلى الاستفادة من التجارب الناجحة في سُبُل مواجهة التطرف والإرهاب.

ثالث عشر: فتح آفاق الحوار مع ذوي الفكر المتطرف لدحض شبهاتهم ، وإعادتهم إلى جادة الصواب والحياة الاجتماعية الوسطية ، والتعايش مع المجتمع والنظام بما يحقق الأمن واستقرار المجتمع وتطوره.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 222(23/6)

بشأن

المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة ، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ ، الموافق: 28أكتوبر- ا نوفمبر 2018م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي ، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله ،

قرر ما يلي:

أولا: تعريف الحساب الجاري

هو سجل للمبالغ التي يقدمها العميل للبنك – الإسلامي أو التقليدي- ويتيح به الحق بسحبها في أي وقت ، وبوسائل معروفة منها كتابة الشيكات والحوالات ، إضافة للسحب النقدي المباشر ، وتكون تلك المبالغ المودعة مضمونة في ذمة المصرف يستعملها لفائدته كما يشاء حسبما تنظمه القوانين.

ثانيا: تكييفه الشرعي

بعد أن نظر المجمع في مجموعة من التكييفات الشرعية للودائع في الحساب الجاري ومنها: تكييفها على أنها وديعة حقيقية مضمونة بالاستعمال ، أو أنه عقد جديد مستقل ، او منظومة تعاقدية تنتظم عددا من العقود ، خلص إلى التأكيد على قراره رقم 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية في (الحساب الجاري) والذي نص فيه على أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي.

ثالثاً: الحكم الشرعي للمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري تحت الطلب:

تعريف المزايا المصرفية:

المراد بالمزايا المصرفية هنا: الحقوق الإضافية التي يمنحها البنك لأصحاب الحسابات الجارية تحت الطلب ، من أجل جذبهم وتشجيعهم على فتح الحسابات أو الاستمرار فيها.

وهي بحسب طبيعة نفعها والغرض المقصود منها نوعان ؛

أحدهما: ما كان لنفع العميل وحده ،

الثاني: ما كان لنفع الطرفين "المصرف والعميل".

أ. النوع الأول – المزايا التي تكون لنفع العميل وحده:

تنقسم المزايا التي تكون لنفع العميل وحده إلى قسمين: مزايا معنوية ومزايا مادية.

(1)- المزايا المعنوية ، هي المنافع والخدمات التي يمنحها البنك للعميل ، ولم يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية على مقدار الوديعة ، مثل: أفضلية الخدمة في فروع البنك ، وكذا تزويد العميل بنشرة إرشادية دورية ، وبكشف حساب دوري ، وبشهادة ملاءة ، وببطاقة المزايا الدولية للصراف الآلي ونحوها.

وحكم هذا النوع من المزايا الجواز شرعاً ؛ لأنها لا تعتبر من قبيل الزيادة المالية الربوية التي يلتزم المقترض بدفعها للمقرض زيادة على مبلغ القرض ، وإنما هو تقديم مساعدة من المقرض إلى المستقرض لاستيفاء حقه المالي ، فيستصحب فيها حكم الإباحة الأصلية لانتفاء الدليل المانع.

(2)- المزايا المادية ، وهي الأعيان والمنافع والنقود الزائدة على المبلغ المثبت في الحساب الجاري يبرز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض ، كتقديم أجهزة كهربائية وأجهزة إلكترونية وتذاكر الطيران ونحوها.

وحكم هذا النوع من المزايا سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة ؛هو المنع شرعاً ، إذا كانت بسبب الإقراض ، وبالنظر لحجمه ومدته باعتبارها من جنس الزيادة الربوية التي يلتزم المقترض بدفعها إلى المقرض زيادة على مبلغ القرض.

أما إذا كانت تعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك –سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضاربة أو في التمويل وغيره- فهي من نفقات الإعلان والتسويق ، وكسب الزبائن والعملاء ، وتكون مباحة تطبيقاً للإباحة الأصلية ، طالما أنها لا ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه ومدته.

ب- النوع الثاني – المزايا التي يكون النفع فيها للطرفين "البنك والعميل" وهي قسمان:

أحدهما: ماله علاقة بعمليات السحب والإيداع. والثاني: ما لا علاقة له بذلك.

1- المزايا التي يمنحها البنك للعميل مما له علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب والنفعُ فيها للطرفين ، مثل: خدمة دفتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي ؛ فحكمها الجواز شرعاً ؛لأنه تقديم مساعدة من المقرض إلى المستقرض لاستيفاء حقه المالي ، على أن المنفعة التي يجرّها القرض للمقرض لا تختص به وحده ، بل تعم المقرض والمقترض ، ولأن فيها مصلحة للطرفين من غير ضرر لواحد منهما ، و الشرع لا يرِد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، كما أن هذا النوع من المزايا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا هو في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة الأصلية.

2- المزايا التي يكون فيها النفع للطرفين ، ولا علاقة لها بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب ، مثل: تقديم بعض الخدمات المصرفية بأسعار تفاضلية أي أدنى من التي تعطى لغيرهم ، مما يتعلق بسعر صرف العملات ورسوم الحوالات وأجور صناديق حفظ الأمانات ورسوم فتح الاعتمادات وإصدار بطاقات الائتمان وخطابات الضمان ونحو ذلك ، فهي محرمة لأنها داخلة في قرض جر نفعا.

والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

مشروع قرار رقم: 223(7/23)

بشأن

(مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م.

وبعد اطلاعه على قرارات المؤتمر العلمي بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي الذي صدر عن المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من 5- 7 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق 26- 28 مارس 2015م، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الأخطاء الطبية غير العمدية

1) اعتمادُ تعريف الخطأ الطبي بأنه (الإخفاق في إتمام فعل مخطط له كما استُهدف بسبب إهمال أو تقصير ونحوهما).
2) اعتمادُ تعريف الحادث الطبي بأنه "إصابةٌ تنشأ عن تدخل طبي ، ولا تُعزى إلى الظروف الصحية الأساسية للمريض".
3) اعتمادُ تعريف الحوادث المؤسسية بأنه "ما ينشأ من تزامن وقوع عدة عوامل مسببة للخطأ ، في مستويات مختلفة ، بالإضافة إلى المسببات الداخلية بالنظام الصحي ، وهو ما يجعل الفرصةَ سانحةً للمخاطر لتقعَ عَبْرَ سلسلةٍ من نِقاط الضعف".
4) اعتمادُ تعريف أصول المهنة الصحية بأنه" الأصولُ الثابتة والقواعدُ المتعارفُ عليها علميًّا وعمليًّا".
5) وضع برامج علميةٍ ناتجةٍ عن دراساتٍ وأبحاثٍ مستفيضةٍ ، حول أسباب ومسببات الأخطاء ، لوضع الحلول المناسبة للإقلال منها قدر الإمكان.
6) ضرورةُ تهيئة الأجواءِ والظروفِ المناسبة الداخلية والخارجية التي تتصل بالرعاية الصحية لتوفير ضمانات تحقيقها.

7) ضرورةُ أن تكون سلامة المرضى المحور الرئيس في جميع السياسات الصحية.
8) ضرورة عقد ورش عمل لجميع العاملين بالرعاية الصحية ، للتدريب والتوعية وتنمية الوازع الديني من أجل التغلب على الأخطاء عند مواجهتها ، باعتبار الورش جزءًا من المهام الرئيسة للعمل الصحي.
9) توفيرُ الإمكانات اللازمة ، من أجهزة ومختبرات ومعلومات ، والالتزام بنظم العمل (البروتوكولات) العالمية ، للمساهمة في تأكيد التشخيص والتوصيف الصحيح للمرض.
10) الالتزام بمبادئ وقوانين العمل العالمية الخاصة بعدم زيادة ساعات عمل الهيئة الطبية على أكثر من ثماني ساعات في اليوم ، خاصة في أيام الخفارات (المناوبات) ، حفاظًا على تركيز الطبيب لحفظ صحة المريض.
11) الالتزامَ بإقلالِ عددِ المرضى لكل طبيب ما أمكن ، لإعطاء المريض الفرصة الكافية لشرح مشكلته الصحية.
12) ضرورةُ المراجعة الدورية لجميع القوانين والقرارات المتعلقة بضمانات السلامة وحماية المريض من الأخطاء الطبية.
13) التأكيدُ على الاهتمام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة الصحية من قبل الخبراء بتلك الأجهزة ، لضمان سلامتها وكفايتها.
14) العمل على إنشاء جهة عليا لـ " الأخطاء الطبية» ، تضم أصحاب تخصصات مختلفة من ذوي الخبرة المشهود لهم بالأمانة والصدق ، تتبع الوزير المختص ، ويكون من بين مهامها إجراء التحقيقات في أي حادث طبي يقع ، سواء تسبب في ضرر أم لا ، بالسرعة الممكنة ، قبل أن تضيع معالمه أو آثاره ، على أن تكون الدراسة شاملة لتحديد السبب والأثر لحدوث الخطأ ، إذا حدث ضرر ، وترفع تقاريرها للجهات المسؤولة مشفوعةً بتوصياتها ، لتفادي الوقوع في الخطأ مستقبلاً.
15) تشجيع الأطباء المخطئين على الإفصاح عن الأخطاء ، لإظهار الشفافية والمصارحة ، خدمة لمستقبل العمل الطبي ونجاحه ، وإيجاد وسيلة قانونية للتخفيف عنهم.
16) تشجيع المطلعين على الأخطاء على التبليغ عنها ، مع توفير حمايتهم من أي مضايقات أو أضرار.
17) ضرورة إنشاء بنك للمعلومات عن الأخطاء الطبية من قِبل لجنة متخصصة من الأطباء والفقهاء والقانونيين ، وإصدار قانون بإلزام جميع الجهات العاملة بوزارات الصحة بالإبلاغ عن الأخطاء ، وتزويدِ البنك بالمعلومات للتعرف على أسبابها ومسبباتها.

18)تقييم الجهة المختصة لعضو الهيئة الطبية ، إذا وقعت منه أخطاء جسيمة نتج عنها ضرر ، للتعرف على ظروف عمله ومدى كفايته.

19)دعوة الجهات المسؤولة إلى تسجيل ومراقبة الأدوية للتأكد من كفاية إجراءاتها بهذا الخصوص ، ومتابعة مسار الأدوية ، خاصة الخطير منها ، بعد الاستعمال ، وتسجيل أي ملاحظات من تفاعلات جانبية أو دوائية مع الأدوية الأخرى ، أو نسبة الأضرار ، إن وجدت ، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

20) التوعيةُ لتغيير المفهوم المجتمعي لتقبل احتمال وقوع أخطاء في الممارسة الطبية.

21)العملُ على إدخال بطاقة إلكترونية بنظام «الباركود» لكل إنسان في الدولة ، تستخدم في كل المعاملات الصحية ، مع التأكيد على ضرورة فحص جهاز «الباركود» من فترة لأخرى للتأكد من صلاحيته.

22) العملُ من أجل إصدار أبحاث وأنظمة (بروتوكولات) وأدلة عمل لتعزيز قاعدة بيانات معرفية حول المرضى وظروفهم وتاريخهم الصحي.

23)ضرورةُ الالتزام بتجميع وتصنيف أخطاء الممارسة الطبية ، لاستخدامها في تطوير التقارير العلمية ، واستعمالها في تحليل كل نوع من أنواع هذه الأخطاء.

24) التمييزُ بين الأخطاء الطبية الناتجة عن تقصير الأطباء ، وبين الأخطاء النابعة من تقصير المؤسسات الطبية بسبب تخلف أنظمتها وأجهزتها الضرورية للعلاج.

25)التمييزُ بين الأخطاء الطبية ، وبين الحوادث السلبية غير المرغوب فيها ، مما لا يد للطبيب فيه ، وكذلك التمييز بين الأخطاء الطبية والمضاعفات المتوقعة الناتجة عن الممارسات الطبية.

26) اعتبارُ الطبيب ضامنًا في حالات التقصير والتعدي[1] المخالف لقواعد العلاج المتفق عليها بين خبراء مهنة الطب ، وكذلك إذا أقدم على علاج المريض دون أن يكون مأذونًا له من المريض أو وليه ، أو من ولي الأمر في الحالات التي يشترط فيها الإذن.

27)تحميلُ الضمان (التعويض) على من يلزم به شرعًا أو قانونًا في حالات التعدي أو التقصير.

28) العملُ على إعداد مقرر دراسي يعنى بالأخلاقيات في مهنة الطب ، ومعرفة الأخطاء الطبية في كل التخصصات ، وكيفية الوقاية منها ، وتدريس هذا المقرر بصورة إلزامية لطلبة الطب.

[1] التقصير: ترك ما يجب. والتعدي: فعل ما لا يجوز

29) على الطبيب أن يبذل عنايته بالمريض بحقيقة مرضه ، وما سيترتب على العلاج من آثار ، وذلك في حدود الحرص على مصلحة المريض وفقًا لظروف البيئة وطبيعة الثقافة السائدة.

30)على الطبيب أن يبذل في عنايته بالمريض عناية الشخص الحريص.

31)حظرُ إفشاء الطبيب سر المريض ، ويتحمل الطبيب ما يترتب على ذلك من أضرار معنوية أو مادية ، وينظر قرار المجمع 79 (8/10) وتوصية ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت بتاريخ نيسان (أبريل)1987م.

ثانياً: (أ) الأذن الطبي:

الأصلُ اشتراط الإذن الطبي ، ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الحالات ، وهي ما يلي:

أ) الحالاتُ الإسعافية التي تتضمن خطرًا على حياة الشخص أو بعض أعضائه المهمة عند تعذر أخذ الأذن من المريض أو وليه.

ب) الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها أو الوقاية منها كالأمراض السارية المعدية التي تشكل خطرًا على صحة أفراد المجتمع.

ج) إذا كان المريض مصابًا بمرض نفسي أو عقلي يهدد حياته أو حياة الآخرين ، فيتم إدخاله محل العلاج جبرًا بعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة.

ثانياً: (ب) سقوط الأذن.

أ) إذا امتنع الولي عن الأذن تنتقل ولايته إلى من يليه أو إلى الولاية العامة.

ب) في الحالات الحرجة التي يمتنع فيها المريض البالغ العاقل عن إعطاء الإذن بالتداوي ، لا بد من توضيح مخاطر الامتناع عن إعطاء الإذن ، ويوثق الطبيب هذا التوضيح بشكل رسمي ، ولا يسقط الإذن في هذه الحالة ما دام وعيه حاضرًا.

ج) الحاجةُ إلى مزيد من البحث والدراسة للحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذًا لحياة الأم أو الجنين أو هما معًا كحالة التفاف الحبل السري على عنق الجنين ، إذا امتنعت الأم عن إعطاء الإذن بالعملية القيصرية.

ثانياً: التوصيات العامة

ويوصي المجمع بما يلي:

1) قيامُ "**المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**" بإجراءِ دراسات مقارنةٍ بين مبادئِ الشريعةِ الإسلامية في مجال الممارسة الطبية ، والمسؤولية عن الأخطاء في هذه الممارسة ، وبين أحكامِ التشريعاتِ النافذةِ ، والمبادئ القضائية المقررة في هذا النطاق ، وذلك على المستويَيْن العربي و الإسلامي ، واقتراحُ ما يلزم لإحداث الملاءمةِ الكاملة بين تلك المبادئ وهذه الأحكام.

2) التنسيقُ بين المنظمةِ وجامعةِ الدول العربية والمنظماتِ النظيرة على مستوى العالم الإسلامي ، لدراسة وضعِ مشروعِ قانونٍ استرشادي موحد بشأن أحكام الممارسة الطبية والمسؤولية الناشئة عن الأخطاء المتعلقة ، وذلك لتستعين به الدول العربية والإسلامية في سن تشريعاتها المتصلة بشؤون الممارسة الطبية والأخطاء المترتبة عليها.

3) إنشاءُ كيان متخصصٍ في كل دولة عربية وإسلامية يتمتع بالاستقلال ، ويختص ، دون غيره ، بإعداد تقارير الخبرة في الدعاوى القضائية الخاصة والمدنية ، وفي المنازعات المنظورة أمام لجان تسويةِ المنازعات وهيئات التحكيم ، وذلك بالنسبة للأخطاءِ الناشئةِ عن الممارسة الطبية.

4) الأخذ بنظام الصلح في الدعاوى الجنائية المتعلقة بأخطاء الممارسات الطبية ، وذلك في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى ، بحيث يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ووقف تنفيذ العقوبات إذا صارت الأحكام باتة.

5) التوسع في اتخاذِ سبل تسويةِ المنازعات ، واللجوءُ إلى التحكيم في شأن المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطاء الممارسات الطبية.

6) تشكيلُ دوائرَ متخصصةٍ لنظر الدعاوى غير الجنائية والمدنية الخاصة بأخطاء الأطباء ومساعديهم ، على أن يكون لها الاختصاصُ دون غيرها بالفصل في هذه الدعاوى.

7)يتعين تنمية الوعي المعرفي في كل المسائل الموضوعية والإجرائية المتصلة بالمكونات الأساسية للعمل الجماعي ، وتعزيزها في البرامج التدريبية بالجامعات والمعاهد الطبية في وقت مبكر.

8)وجوبُ تلقي الأطباء التدريبَ على الممارسةِ وردودِ الأفعال الخاصةِ بتنمية المهارات والمعرفة في العمل الجماعي من أجل صقل الكفاءات المكتسبة في الجامعات والمعاهد الأكاديمية.

9)استهدافُ التدريب أثناءَ فترةِ الامتياز للأطباء لتعزيز أهمية العملِ الجماعي في الرعاية الصحية والمساعد في تسهيل التحول نحو ثقافة السلامة.

10)ينبغي للرعاية الصحية تكثيفُ الدروسِ المستفادة من برامجِ التأهيل المتقدم.

11)ينبغي أن يتم تعظيمُ كفاءةِ الأطباء ذات العلاقة بالعمل الجماعي من خلال إجراءات منح شهاداتِ ترخيصِ مزاولة المهنة.

12)يجب أن تتضمن امتحاناتُ الترخيص من المجالس المتخصصة تقييمَ معرفة الأطباءِ الجُدْدِ بمكوناتِ العملِ الجماعي وتوقعاتِ المهنةِ المشتركة.

13)دراسة وضع نُظُم التأمين على الأخطار الناتجة عن الممارسات الطبية ، تشجيعًا للطبيب على بذل الجهد للمعالجة.

14)بذل العناية من وسائل الإعلام وغيرها من وسائل توعية الرأي العام بالمعلومات المتصلة بالاضطرابات النفسية حتى يتم التعامل معها بشكل ناجز ومبكر ، وكذلك زيادة الوعي بحقوق المريض النفسي.

15)التعاونُ بين الدول العربية والإسلامية لإصدار قانون استرشادي موحَّدٍ للصحة النفسية ، يستلهم المبادئَ العامة للشريعة الإسلامية ، والمبادئ والمواثيق الدوليةَ ذاتَ الصلة.

16)قيامُ المنظمة ، بالتعاون مع الدول العربية والإسلامية ، بإصدار قانونٍ موحَّدٍ للصحة العقلية ، يستلهم قواعدَ الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ذات العلاقة.

17)عقدُ ندوةٍ متخصصة عن الصحة النفسية والعقلية لمناقشة القضايا الأخلاقية والشرعية المتعلقة بالصحة النفسية ، والخروجُ بتوصيات محددة في هذا الخصوص.

18)على المؤسسات الطبية التهيئةُ لعقد لقاءات دورية بين الأطباء أو مساعديهم لدراسةِ كل المستجدات في مجال الممارساتِ الطبية ، وتبادلِ الرأي حولَ المشاكل والعقبات التي تعترض تلك الممارسات ، وتدارسُ الأخطاء الطبية واقتراحُ سبل تفاديها أو الحد منها.

19)تنميةُ مهارات الأطباء الخاصة بالتواصل مع المرضى وذويهم ، بما فيه مصلحة الوقوف على تطورات الحالةِ الصحية للمريض ، وما قد يطرأ من مشكلاتٍ خلالَ ممارسة الإجراءات الطبية.

والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 224(23/8)

بشأن

التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م.

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، التي عقدها المجمع بإمارة دبي خلال الفترة من 26- 27 ابريل 2016 بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري من خلال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في دورته الثانية، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله

قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بالمصطلحات الأساسية (المفاهيم):

1. مفهوم التحوط:

أ. مفهوم التحوط في معناه العام، يعني التغطية والاتقاء، أو الوقاية، وبمعنى الحماية كما ورد عند الفقهاء.

ب. مفهوم التحوط في الاصطلاح المالي: يعني إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر.

ج. أما مفهوم التحوط في المعنى الاصطلاحي فهو "يعني الحماية من المخاطر وتخفيف آثارها، دون حصر مفهومه فيما هو شائع من العمليات في الأسواق المالية، التي يقوم أغلبها على الربا والمعاوضة على المخاطر. وتتضمن هذه الصيغ المشتقات (DERIVATIVES) والتي تشتمل على: المستقبليات (Futures) والاختيارات (Options)، وعمليات المبادلة المؤقتة (Swaps) وبعض هذه الصيغ سبق للمجمع أن قرر عدم مشروعيتها بنص القرار، مثل الاختيارات، ومعظم المستقبليات والمبادلات المؤجلة بمفهوم القرار الخاص بالأسواق المالية".

2. مفهوم الخطر:

ومعناه في اللغة: احتمال الهلاك.

وفي الاصطلاح المالي: احتمال هلاك المال أو وقوع الخسارة أو فوات الربح أو كون دون مستوى المتوقع.

والخطر المستهدف بهذا المعنى لا ينفك عن النشاط الاقتصادي، وقد وردت في الشريعة الإسلامية عقود التوثيقات مثل الرهن والكفالة "الضمان" وغيرهما لحماية طرفي العقد من مخاطر المعاوضة، والمخاطر اجمالاً غير مرغوب فيها، لأن فيها تعريض المال للهلاك.

3. وأما الحماية فتعرف بأنها: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسران أو النقصان أو التلف. والحماية بهذا المعنى أعم من ضمان رأس المال، من حيث إن الضمان هو الالتزام من جهة معينه بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان؛ أما الحماية فهي وقاية رأس المال فيشمل الضمان المباشر وغير المباشر.

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من التحوط من المخاطر:

1. التحوط بمعناه العام، يقصد به الوقاية والحماية للمال من المخاطر، وهو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.
2. الحكم الشرعي في التطبيقات العملية، يتوقف على مدى التزام صيغ وآليات التحوط بشتى صورها بالضوابط الشرعية، ويحتاج ذلك إلى تفصيل كل صيغة بالبحث، والتدقيق في مدى التزامها بالضوابط الشرعية.

ثالثاً: الضوابط الشرعية لصيغ التحوط وأساليبه:

1. أن لا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشتمل على الغرر الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.
2. أن تكون الصيغة في حد ذاتها مشروعة.
3. أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، وتبادل الممنوع شرعاً، كما هو مشاهد في الأسواق المالية التقليدية.
4. أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل بيوع الاختيارات التي أكد المجمع على منعها بقرار رقم 63 (7/1) فقرة 2 (ب)، وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان الذي منعه المجمع بقراره رقم 12 (2/12).

5. مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة، لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً.
6. أن لا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقع، سواء أكان الضمان من المدير أم المضارب أم الوكيل، وذلك في حالات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.
7. لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محلاً للمعاوضة.
8. أن يكون المقصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار (Speculation).

التوصيات:

يوصي المجلس بما يلي:

1. نظراً لتعدد صيغ التحوط وأساليبه وآلياته في التطبيقات العملية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولكونها من المسائل المستجدة، التي تتسع لها قواعد الاجتهاد في الشريعة الإسلامية السمحة، فإن المجمع يوصي أن تعقد ندوات علمية بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية لدراسة أدوات ومعاملات التحوط التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية أو أقرتها هيئاتها، وذلك من أجل تحقيق مدى التزامها بالضوابط والشروط التي أقرها المجمع في قراراته وتوصياته.
2. حث القائمين والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية على الاستفادة من الصيغ والعقود التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغيرهما من المجامع المعتمدة، في صياغة عقود التحوط والمعاملات، مثل: السلم، والسلم الموازي، والمرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع، والاستصناع الموازي، وخيار الشرط، وذلك بالضوابط الشرعية الواردة في تلك القرارات.

والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 225(23/9)

بشأن

الحلال، للإجابة على استفسارات معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سيمك)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28أكتوبر- ا نوفمبر 2018م.

وبعد اطلاعه على الصياغة النهائية للندوة العلمية: الحلال للإجابة على استفسارات معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سيمك) التي عقدها المجمع في مدينة جدة في الفترة من 22- 23ربيع الثاني 1436هـ الموافق 11- 12 فبراير 2015م وقد تمت إعادة الصياغة بناء على قرار المجمع رقم: 206 (2/22) بشأن أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية الصادر في دورة مؤتمر المجمع الثانية والعشرين التي انعقدت بالكويت خلال الفترة 2- 5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق 22- 25 مارس 2015م ،واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

إحالة الموضوع إلى أمانة المجمع للدراسة والتعديل بما تراه مناسباً وإبلاغ الجهة السائلة (سيمك) بذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 226(23/10)

بشأن

الغلبة والتبعية في المعاملات المالية حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28أكتوبر- ا نوفمبر 2018م.

وبعد اطلاعه على الصياغة النهائية لتوصيات الندوة العلمية: الغلبة والتبعية في المعاملات المالية حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي مع مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجدة في الفترة من 25- 26صفر 1436هـ الموافق 17- 18 ديسمبر2014م، وقد تمت إعادة الصياغة بناء على قرار المجمع رقم : 214(10/22)بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية حالتهما وضوابطهما وشروط تحققهما الصادر في دورة مؤتمر المجمع الثانية والعشرين التي انعقدت بدولة الكويت خلال الفترة من 5- 2جمادى الآخرة 1436هـ الموافق 22- 25 مارس2015م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

بناء على ما ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص موضوع الغلبة والتبعية (ذوات الأرقام ٣٠، ١٨٨، ١٩٦) وبخاصة القرار رقم 30، قرر ما يلي:

أولا: التأكيد على ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من العنصر الثالث في القرار رقم 30 المشار إليه أعلاه بخصوص الأموال المتجمعة بعد الاكتتاب وقبل مباشرة العمل، فإن تداول الورقة المالية (الأسهم أو الصكوك أو الوحدات) في هذه الحالة يعتبر مبادلة نقد بنقد فتطبق عليها أحكام الصرف. وكذلك إذا تحولت الموجودات إلى ديون فتطبق في التداول أحكام التصرف في الديون.

ثانيا: إن قاعدة التبعية (تبعية التابع للمتبوع) مقررة شرعا وهي تنص على أن التابع تابع، أو ما يتبع الشيء يأخذ حكمه، فيجوز العمل بها في تداول الأوراق المالية، بشرط تحقق المتبوع.

وضابط تحقق المتبوع هو: وجود النشاط والعمل والكيان المسؤول (المؤسسة أو الشركة) عن تقليب المال. فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تعد تابعة في هذه الحالة للأصل المتبوع وليست مستقلة، مع مراعاة أن يظل الأصل المتبوع قائماً في جميع مراحل التداول.

ثالثا: إذا كانت الأوراق المالية لا تمثل نشاطاً تجارياً تقلب فيه الأموال، وإنما هي عبارة عن الملكية الشائعة في بعض التمويلات المقدمة من قبل مؤسسة مالية؛ فإن المجمع يؤكد على ما ورد في مطلع الفقرة (ج) من العنصر الثالث من قرار المجمع رقم (30) من أنه إذا كانت موجودات الورقة المالية مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ونقود وديون ناشئة فيها فيجوز تداولها بالسعر المتفق عليه على أن تكون الغلبة في هذه الحالة للأعيان والمنافع.

وضابط ذلك أن تزيد الأعيان والمنافع عن النصف (50٪)

رابعا: لا يجوز أن يتخذ القول بجواز التداول الأوراق المالية - بناء على قاعدة التبعية- ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن تكون مكونات الورقة المالية ديونا ونقودا أضيفت إليها أعيان ومنافع لجعلها غالبة للتمكن من توريقها.

تطبيقات لقاعدتي الغلبة والتبعية في تداول الأوراق المالية

أولا: الصكوك والوحدات الاستثمارية

1. في إطار تطبيق قاعدتي الغلبة والتبعية في تداول الصكوك يجب مراعاة أن يكون العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه مستوفيا لأركانه وشروطه الشرعية، وألا يتضمن شرطاً ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.
2. التأكيد على ما ورد من التطبيقات بخصوص صكوك الإجارة في قرار المجمع رقم 196 بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية بند (2) وبند (3) وبند (4).

3. يجوز تداول الصكوك إذا كان الغالب على موجوداتها الأعيان أو المنافع أو الخدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف إذا كانت الموجودات نقودا، وتطبيق أحكام التصرف في الديون إذا كانت الموجودات ديونًا.
4. يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
5. لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة. وقبل تسليمها إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.
6. يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ تصبح دينا في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
7. لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.
8. يجوز تداول صكوك الاستصناع إذا صدرت من الصانع أو تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع بمعنى أن ثمن الاستصناع أصبح ديناً في ذمته فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.
9. لا يجوز تداول صكوك السلم لأنها من قبيل بيع الديون فتخضع لأحكام التصرف في الديون.
10. لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد بيع بضاعة المرابحة للمشتري وتسليمها له؛ لأنه من قبيل بيع الديون.

11. يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب واستيفاء ضوابط الأصل المتبوع وفق ما ورد في ثالثاً أعلاه.
12. يجوز تداول صكوك الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك بعد تملك المؤجر للعين المراد تأجيرها.

ثانيا: الأسهم

مع ملاحظة ما ورد في القرارات المشار إليها أعلاه، وقرار المجمع رقم 63 بشأن الأسواق المالية وبخاصة الفقرات (4)، (5)، (7)، (8)، (13). فإنه مما ينبغي مراعاته في إصدار الأسهم ما يلي:

1. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديونا فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.
2. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقودا فقط، سواء في فترة الاكتتاب أو بعد ذلك قبل أن يتحول جزء من رأس المال إلى موجودات ثابتة بنسبة 10٪.
3. إذا كانت موجودات السهم مكونة من أعيان ومنافع ونقود وديون، ولم تتحقق الغلبة للأعيان والمنافع على الديون والنقود بأن كانتا متساويتين، أو كان الغالب النقود والديون، أو تعذر العلم بها فيعمل بقاعدة التبعية. وضابطها تحقق المتبوع وهو: النشاط والعمل والكيان المسؤول (الجهاز الإداري) عن تقليب المال. فيجوز حينئذ تداول السهم بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تعد تابعة في هذه الحالة للأصل المتبوع وليست مستقلة، مع مراعاة أن يظل الأصل المتبوع قائماً في جميع مراحل التداول.

والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 227(23/11)

بشأن

أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- ا نوفمبر 2018م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: لكل من الزوجين ذمته المالية المستقلة، ولهما بمقتضى ذلك حق التصرف فيما يملكه من الأموال والحقوق معاوضة أو تبرعاً.

ثانياً: ما يملكه كل واحد من الزوجين بسبب عقد الزواج أو بدونه يعتبر ملكاً خاصاً لصاحبه، وينتقل من بعده إلى ورثته.

ثالثاً: إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على اقتسام اموالهما عن طيب نفس منهما واختيار، فإنه لا مانع شرعاً من ذلك ولا يجوز فرض ذلك عليهما بالتعيين الملزم.

رابعاً: للزوجة أذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع وأحدث لها ذلك ضرراً، فإنه من حقها أن تلجأ للقضاء مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها تفعيلا معاصراً لما قرره الشارع الحكيم للمطلقة من حق المتعة بعد الطلاق.

خامساً: الدعوة إلى انشاء مؤسسات حكومية أو أهلية لرعاية المطلقات لسد حاجتهن.

والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 228(23/12)

بشأن

اقتراحات اللجنة التي شكلتها أمانة المجمع لبحث بعض قضايا الصكوك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28أكتوبر- ا نوفمبر 2018م.

بعد عرض ما ورد بمحضر اجتماع اللجنة العلمية للمجمع بتاريخ 9 ربيع الأول 1438هـ الموافق 8 ديسمبر 2016 المشكلة لبحث الملاحظات الواردة على بعض قرارات الصكوك على مجلس المجمع، قرر ما يلي:

عقد ندوة علمية يستكتب فيها عدد من المختصين للبحث ودراسة المسألتين التاليتين على أن تخرج الندوة بتوصيات علمية تعرض على مجلس المجمع في الدورة القادمة والمسألتان هما:

المسألة الأولى: هل إجارة الأصل على بائعه يعد من بيوع العين المحرمة شرعاً كما ورد في قرار المجمع رقم: 178(19/4).

المسألة الثانية: مدى إمكانية التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتمليك بقيمتها الاسمية، ولماذا لا تكون بقيمتها الاسمية بناء على أن المصدر للصكوك والمستفيد قد تراضيا على ذلك عند إصدار الصكوك، كما ورد في قرار المجمع رقم: 188(20/3).

والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 229(23/13)

بشأن

إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام

نظراً لما تمر به الأمة من مشكلات من الداخل، وما تواجه من تحديات من الخارج ، أصدر مجلس المجمع إعلاناً بعنوان: **التعايش الكريم في ظل الإسلام**، سوف يتم نشره منفصلاً عن القرارات.

فهارس القرارات

الموضوع	الصفحة
قرار رقم:217 (23/1) بشأن زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي.	2
قرار رقم: 218 (23/2) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة (استكمال ما سبق).	4
قرار رقم: 219 (23/3) بشأن المفطرات في مجال التداوي (استكمال ما سبق).	6
قرار رقم: 220(23/4) بشأن خفاض الإناث في الفقه الإسلامي (Clitoral Hood Reduction Surgery).	9
قرار رقم: 221(23/5) بشأن الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات.	11
قرار رقم: 222(23/6) بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي.	13
مشروع قرار رقم: 223(23/7) بشأن (مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي).	16
قرار رقم: 224(23/8) بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام.	22
قرار رقم:225(23/9) بشأن الحلال، للإجابة على استفسارات معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سيمك).	25
قرار رقم: 226(23/10) بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما.	26
قرار رقم: 227(23/11) بشأن أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين	30
قرار رقم: 228(23/12) بشأن اقتراحات اللجنة التي شكلتها أمانة المجمع لبحث بعض قضايا الصكوك.	31
قرار رقم: 229(23/13) بشأن إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام.	32
الفهارس.	33